



A

Distr.  
GENERAL

A/43/678  
6 October 1988

ARABIC  
ORIGINAL : ENGLISH

## الجمعية العامة

الدورة الثالثة والأربعون  
البند ١٠٣ من جدول الأعمال

### الحملة الدولية لمكافحة الاتجار بالمخدرات

مشروع اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع  
بالمخدرات والمؤثرات العقلية

تقرير الأمين العام

### المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٢	٧- ١	أولا - مقدمة .....
٣	١٢- ٨	ثانيا - الإجراءات التي اتخذها كل من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة المخدرات .....
٥	١٨- ١٣	ثالثا - الإجراء الذي اتخذه الأمين العام .....

أولا - مقدمة

١ - طلبت الجمعية العامة ، بموجب قرارها ١٤١/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، من لجنة المخدرات ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، أن يعد على سبيل الأولوية مشروع اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية . وقد بدأت اللجنة هذا العمل في دورتها الحادية والثلاثين المعقدة في الفترة من ١١ إلى ٢٠ شباط/فبراير ١٩٨٥ .

٢ - ودعاً لذلك الطلب ، وإجراء المتابعة من جانب لجنة المخدرات والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، قامت شعبة المخدرات بإعداد نسخ أولى لمشروع اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية على أيام ١٤ عنصراً حددتها اللجنة . وقامت الشعبة في وقت لاحق بإعداد وثيقة عمل موحدة تضمنت المشروع الأول ، والتعليقات التي أبدتها الحكومات عليه ، ومداولات اللجنة بشأن ذلك المشروع في دورتها الثانية والثلاثين المعقدة في عام ١٩٨٧ ، ومشروع الديباجة ، وفرعاً عن آلية التنفيذ ، ومشروع الأحكام الختامية . وقد عمت وثيقة العمل تلك على جميع الحكومات في نيسان/أبريل ١٩٨٧ ، وبحثت في دورتين لفريق خبراء حكومي دولي مفتوح العضوية . وقد وزع تقرير فريق الخبراء على جميع الدول .

٣ - وفي ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، اتخذت الجمعية العامة القرار ١١١/٤٢ ، المعنون "إعداد مشروع اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية" ، الذي أعطى توجيهات إضافية للتعجيل بإعداد الاتفاقية .

٤ - ونظراً إلى أن الوقت المتاح لفريق الخبراء لم يكن كافياً لبحث جميع المواد ، بما في ذلك الديباجة ، وتدابير التنفيذ ، والأحكام الختامية ، بحثاً دقيقاً قبل تقديمها إلى اللجنة في دورتها الاستثنائية العاشرة المعقدة في الفترة من ٨ إلى ١٩ شباط/فبراير ١٩٨٨ ، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يبنت في امكانية عقد اجتماع آخر لفريق الخبراء الحكومي الدولي لفترة أسبوعين قبل انعقاد تلك الدورة مباشرة ، "وذلك بغية موافلة تنقيح ورقة العمل المتعلقة بمشروع اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، والتوصل ، إن أمكن ، إلى اتفاق بشأن الاتفاقية" .

٥ - وفي الفقرة ٥ من القرار ذاته ، طلبت الجمعية العامة الى لجنة المخدرات ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، "أن تنظر ، في دورتها الاستثنائية العاشرة ، في مشروع الاتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، وأن توافق عليه إن أمكن ، وأن تعد توصيات بشأن التدابير المقبولة اللازم اتخاذها بهدف الانتهاء من إعداد الاتفاقية ، بما في ذلك امكانية عقد مؤتمر للمفوظين في عام ١٩٨٨ لاعتمادها" .

٦ - وفي الفقرة ٦ من ذلك القرار ، طلب الى الأمين العام "أن يتخذ الترتيبات الادارية الازمة لعقد أي مؤتمر يتفق عليه للمفوظين في عام ١٩٨٨ لتوقيع الاتفاقية" .

٧ - وفي الفقرة ٨ ، طلبت الجمعية العامة كذلك الى الأمين العام أن يقدم اليها في دورتها الشالحة والاربعين تقريراً عن تنفيذ ذلك القرار . وقد أعد مدا التقرير عملاً بذلك الطلب .

شانياً - الاجراءات التي اتخذها كل من المجلس  
الاقتصادي والاجتماعي ولجنة المخدرات

٨ - طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته التنظيمية لعام ١٩٨٨ ، في مقرره ١٢٠/١٩٨٨ المؤرخ في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٨ ، الى لجنة المخدرات في دورتها الاستثنائية العاشرة ، أن تمضي حسب النهج المبين في قرار الجمعية العامة ١١١/٤٢ . وطلب المجلس كذلك الى اللجنة أن تقدم تقريراً اليه في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٨ من النتائج المحرزة .

٩ - وكان معروضاً على لجنة المخدرات ، في دورتها الاستثنائية العاشرة ، المعقودة في الفترة من ٨ الى ١٩ شباط/فبراير ١٩٨٨ ، الوثائق التالية :

(١) وثيقة عمل موحدة تضمنت المشروع الأول للاتفاقية التي تمدها شعبة المخدرات (بما في ذلك مشروع الدبيبة ومواد تنفيذية وأحكاماً ختامية) ، والتعليقات الواردة من الحكومات على ذلك المشروع ، ومداولات اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين ؟

(ب) تقرير الدورات الثلاث لاجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية والتي عقدت في الفترات من ٢٩ حزيران/يونيه الى ١٠ تموز/ يوليه ١٩٨٧ ، ومن ٥ الى ١٦ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٧ ، ومن ٢٥ كانون الثاني/يناير الى ٥ شباط/فبراير ١٩٨٨ ، والذئه المنقح للمواد التي استكملها فريق الخبراء في تلك الدورات .

(ج) موجز التعليقات الواردة من الحكومات بشأن مشاريع النصوص المقترنة لفريق الخبراء ؛

(د) مذكرة معلومات أساسية من اعداد الامانة العامة عن التقدم المحرز في إعداد الاتفاقية الجديدة .

وبعد أن نظرت اللجنة في مشروع الاتفاقية ، اعتمدت مشروع القرار الأول ، الذي أوصى باتخاذ تدابير للإسراع باعداد مشروع الاتفاقية ، لتقديمه الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٨ .

١٠ - وفي ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٨ ، اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي مشروع القرار بوصفه القرار ٨/١٩٨٨ ، المععنون "إعداد اتفاقية دولية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية" . وقد طلب المجلس الى الأمين العام أن يرسل الفروع ذات الملة من تقرير لجنة المخدرات في دورتها الاستثنائية العاشرة ، "مع أية مرفقات ذات ملة وأية وثائق خلفية تعتبر وثيقة الملة بالموضوع ، الى جميع الدول والى الوكالات المتخصصة والى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات والى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية وكذلك الىسائر المنظمات الحكومية الدولية المختصة" . كما قرر المجلس أن يعقد "مؤتمرا للمفوظين لاعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية" . وفي المقرر ١٢٠/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو و ١٩٨٨ ، قرر المجلس أن يعقد المؤتمر في فيينا في الفترة من ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر الى ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ .

١١ - وفي القرار ٨/١٩٨٨ ، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي كذلك دعوة "فريق استعراضي لأن يعقد اجتماعا للمؤتمر لمدة قد تصل الى اسبوعين ، ويغفل أن يعقد في فيينا في موعد أقصاه منتصف حزيران/يونيه ١٩٨٨" . وقد أوعز الى الفريق الاستعراضي أن يقوم باستعراض مشاريع المواد من ١ الى ٦ التي أحالتها اليه اللجنة ، بقصد تقديمها الى مؤتمر المفوظين . وبالاضافة الى ذلك ، قد يستعرض الفريق بقية المواد

ومشاريع النصوص المتعلقة بها ، بهدف إدخال ما قد يلزم من تغييرات تحقيقا للاتفاق العام في مشروع نص الاتفاقية المعتمد تقديمها إلى مؤتمر المفوضين . وكان على الفريق الاستعراضي أيضا "أن ينظر في المسائل التنظيمية المتعلقة بالمؤتمرات وفي مشروع النظام الداخلي المؤقت الذي سيعده الأمين العام" .

١٢ - وقد طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي أيضا إلى الأمين العام :

(أ) أن يدعو إلى الاشتراك في المؤتمر وفي اجتماع الفريق الاستعراضي :

١١ جميع الدول ،

١٢ الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية المهتمة بالأمر ، مع منحها نفس الحقوق التي تتمتع بها في دورات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

١٣ الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ، مع منحها نفس الحقوق التي تتمتع بها في دورات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛

(ب) أن يرمل ، عقب اجتماع الفريق الاستعراضي مباشرة مشروع نص الاتفاقية والوثائق ذات الصلة إلى جميع الدول وسائر الأطراف المهتمة ؛

(ج) أن يعد نظاما داخليا مؤقتا للمؤتمر ؛

(د) أن يوفر محاضر موجزة لاجتماعات المؤتمر ولجانه .

### ثالثا - الإجراء الذي اتخذه الأمين العام

١٣ - دعا الأمين العام إلى عقد اجتماع ثالث لفريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية قبيل انعقاد الدورة الاستثنائية العاشرة للمجنة المخدرات في فيينا في الفترة من ٢٥ كانون الثاني/يناير إلى ٥ شباط/فبراير ١٩٨٨ .

١٤ - وعملا بالفقرة ٥ من القرار ١١١/٤٢ ، التي أفضت إلى توجيهات محددة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، قام الأمين العام بتنظيم اجتماع لفريق استعراضي في فيينا في الفترة من ٢٧ حزيران/يونيه إلى ٨ تموز/ يوليه ١٩٨٨ . وتمت احالة مشروع نص الاتفاقية المنقح والوثائق ذات الصلة ، الواردة في تقريره<sup>(١)</sup> ، إلى جميع الدول والى الاطراف المهمة الأخرى رفق مذكرة مؤرخة في ١٦ آب/أغسطس ١٩٨٨ .

١٥ - وبعد النظر في المسائل التنظيمية المتعلقة بعقد المؤتمر على أساس الوثائق التي أعدها الأمين العام ، قرر الفريق الاستعراضي أن يحيل إلى المؤتمر مشروع جدول الأعمال المؤقت<sup>(٢)</sup> ، ومشروع النظام الداخلي المؤقت<sup>(٣)</sup> ، ومذكرة بشأن تنظيم المؤتمر<sup>(٤)</sup> .

١٦ - وقد اتخذ الأمين العام الترتيبات الادارية الازمة لعقد المؤتمر بغرض توقيع الاتفاقية ، وسيعقد المؤتمر في الفترة من ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ في مركز هوفبرغ للمؤتمرات بفيينا . وكما طلب في الفقرة ١٠ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٨/١٩٨٨ وقراره ١٢٠/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٨ ، أرسلت الدعوات في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٨٨ .

١٧ - ووفقا لمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٩/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٦ تموز/ يوليه ١٩٨٨ ، ستعقد مشاورات قبل انعقاد المؤتمر بيوم واحد في مركز فيينا الدولي في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ .

١٨ - وقد سمى الأمين العام المدير العام لمكتب الأمم المتحدة بفيينا ومنسق جميع أنشطة الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة المخدرات بوصفه ممثلا في مؤتمر المفوضين ومدير شعبة المخدرات بوصفه الأمين التنفيذي للمؤتمر .

### الحواشى

- E/CONF.82/3 (١)
- E/CONF.82/1 (٢)
- E/CONF.82/2 (٣)
- E/CONF.82/4 (٤)

-----